محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، حسين السكران .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٧٥٦) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن تجرم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة مرتين وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف حيث جاء الحكم مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة تبين أن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايــات الكبرى وكانت بقرارها رقم (٢٠١٤/٥٣١) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم لدى تلك المحكمة عن جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة مرتين .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ وفي القضية رقم(٢٠١٤/٧٥٦) قــررت المحكمــة تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المــادة (٢٩٩) مكـــررة مــرتين ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرســوم محــسوبة لــه مــدة التوقيف عن كل مرة وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيـذ العقوبــة الأشــد لتصبح وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لــه مدة التوقيف .

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون طبقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمــة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى تلك المحكمة أوراق الدعوى لمحكمتنــا مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية ولا يــشوبه أي عيــب مــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فــي المــادة (٢٧٤) مــن الأصــول الجزائية طالباً تأييده .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمــة فيها يتبين :

١. من حيث الواقعة الجرمية جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الــدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التــي اعتمــدتها بقرارها وذكرت فقرات مطولة من هذه البينات ضمن قرارها المطعون فيه .

lawpedia.jo

٢. ومن حيث التطبيقات نجد إن ما قام به المتهم من أفعـــال بقيامـــه بالاعتـــداء الجنسي على المجني عليه وبالمرة الثانية قام المتهم باصطحاب المجني عليـــه إلى أحد الورش حيث قام بتشليحه ملابسه السفلية وشلح هـــو ملابـــسه وقـــام بوضع قضيبه في فم المجني عليه ثم بعد ذلك بوضعه في مؤخرة المجني عليه واستمنى على مؤخرته والذي لم يبلغ العشر سنوات من عمره فهـــي تـــشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض مكررة مرتين طبقاً لأحكام المـــادة (٢٩٩) عقوبات .

من حيث العقوبة نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحـــق المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجريمة وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

فيكون القرار من حيث الواقعة والتطبيق والعقوبة واقعاً في محله مما يتعـــين تأييده .

لذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش